

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تمليك الراغبين من العاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وصندوق أراضى الاستصلاح - أراضٍ مستصلحة مقابل ترك الخدمة ؛

قرر:

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بعالیه .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمین أباطة